

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٢

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المياني الأميرية" اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠ ج م (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لإنشاء دور إضافي بمبنى كلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

مادة ٢ - هـلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية / وزير الأشغال العمومية / رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى / عثمان هجرم / مصطفى المناس

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٢

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" اعتماد إضافي قدره ١٤١,٣٠٠ جنيه (مائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة جنيه) منه ٢٩,٠٠٠ جنيه في الباب الأول و ٣٩,٠٠٠ جنيه في الباب الثانى و ١٠٩,٤٠٠ جنيه في الباب الثالث لتنفيذ بعض المشروعات لاصلاح التعليم .

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) في الباب الثالث لإنشاء قسم لترميم الآثار ولشروع تنظيف مدينة الأشمونين .

مادة ٣ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٤ "إدارة حفظ الآثار العربية" اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) في الباب الثالث لأعمال الصيانة والترميم .

مادة ٤ - هؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية .

مادة ٥ - هلى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية / وزير المعارف العمومية / رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى / محمد هجيب الهلال / مصطفى المناس

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٢

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد إضافي قدره ١٧٢٠٠ ج م (سبعة عشر ألفاً ومائتا جنيه) منه ١٥٣٠٠ ج م في الباب الأول لتعديل كادر المستشارين وتعديل قواعد منح اللوات لرجال القضاء وأعضاء النيابة و ١٩٠٠ ج م في الباب الثالث لإنشاء محكمة ونيابة جزئية في مركز بيلا .